

Distr.: General
4 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، يوم الجمعة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الساعة ٢٣/٠٠

- الرئيس: السيد تومو مونتيه (الكاميرون)
لاحقاً: السيد بالانتاين (نائب الرئيس) (نيوزيلندا)
لاحقاً: السيد تومو مونتيه (الرئيس) (الكاميرون)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كيلا بيليه

المحتويات

- البند ١٣١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)
البند ١٣٧ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)
البند ١٣٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)
البند ١٤١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع)
البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)
البند ١٣٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)
البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

11-64940 (A)



البند ١٢٩ من جدول الأعمال: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (تابع)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (تابع)

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٢-٢٠١٣

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

والتقديرات المنقحة

مشروع تقرير للجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسنتين للجمعية العامة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/66/L.26) مشروع القرار A/C.5/66/L.26: تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.26.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/66/L.10)

مشروع القرار A/C.5/66/L.10: إقامة العدل في الأمم المتحدة
٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.10.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (تابع) (A/C.5/66/L.13)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/C.5/66/L.11 و L.13)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/C.5/66/L.12 و L.13)

مشروع القرار A/C.5/66/L.11: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

افتتحت الجلسة الساعة ٧/٤٥.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/66/L.9)

مشروع القرار A/C.5/66/L.9: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.9.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع) (A/C.5/66/L.25)

مشروع القرار A/C.5/66/L.25: خطة المؤتمرات
٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.25.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/C.5/66/L.4)

مشروع القرار A/C.5/66/L.4: إدارة الموارد البشرية
٣ - السيدة فان بول (أمينة اللجنة): قالت إن الرقمين الواردين في الفقرة ١٤ من مشروع القرار ينبغي أن يكونا ٣٠٠ ٣٩٨ دولار و ١٠٠ ٣٨٨٠ دولار، على التوالي.
٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.4.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/66/L.27)

مشروع القرار A/C.5/66/L.27: النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية
٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.27.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع) (A/C.5/66/L.26)

- المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.11.
- مشروع القرار A/C.5/66/L.12: تمويل المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.12.
- مشروع القرار A/C.5/66/L.13: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- ١٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.13.
- البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (تابع) (A/C.5/66/L.6)
- مشروع القرار A/C.5/66/L.6: تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- ١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.6.
- البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع) (A/C.5/66/L.14)
- مشروع القرار A/C.5/66/L.14: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ١٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.14.
- البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (تابع) (A/C.5/66/L.15)
- مشروع القرار A/C.5/66/L.15: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- ١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.15.
- البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان (تابع) (A/C.5/66/L.16)
- مشروع القرار A/C.5/66/L.16: تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان
- ١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.16.
- البند ١٣٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (تابع)
- الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
- ٢٠١١ (A/C.5/66/L.17)
- التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
- ٢٠١١ (A/C.5/66/L.17)
- مشروع القرار A/C.5/66/L.17: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
- ١٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.17.
- البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع) (A/C.5/66/L.7)
- و L.8، و L.18 إلى L.24
- مشروع المقرر A/C.5/66/L.7
- ألف: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/66/L.55/Rev.1: حالة حقوق الإنسان في ميانمار
- باء: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/66/L.29/Rev.1: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

- ٢٠ - وقد تقرّر ذلك. مشروع تقرير اللجنة الخامسة (A/C.5/66/L.23)
- ٢١ - الرئيس: وجّه الانتباه إلى مشروع تقرير اللجنة الخامسة (A/C.5/66/L.23)، الذي يبيّن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة ويتضمن توصياتها أيضا. ودعا اللجنة إلى النظر في مشاريع القرارات في الفصل الثالث.
- مشروع القرار الأول: المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/C.5/66/L.18)
- ٢٢ - الرئيس: أشار إلى أن مشروع القرار الأول قد اعتمد في وقت سابق أثناء الجلسة.
- مشروع القرار الثاني: المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/C.5/66/L.19)
- ٢٣ - السيد كومبيرباتش (كوبا): تكلم أيضا باسم إيران (جمهورية - الإسلامية)، ونيكاراغوا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فاقترح إدخال تعديل شفوي يقضي بإدراج فقرتين جديدتين في المنطوق بالجزء التاسع من مشروع القرار. فيصبح نص الفقرة الأولى كما يلي: "تقرّر إزالة جميع الإشارات إلى الأنشطة والنواتج المتصلة بمسؤولية الحماية، حسبما وردت في الإطار الاستراتيجي المقترح والسرود ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية (انظر A/66/354/Add.1)، وفقا لقرارها ٢٤/٦٤" ويصبح نص الفقرة الثانية كما يلي: "تطلب إلى الأمين العام بالتالي إصدار وثيقة تصويب لتقريره A/66/354/Add.1".
- ٢٤ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار يتضمن مقترحات تتصل بالموارد لا يمكن للوفود التي يتكلم باسمها تأييدها. وإن المقترحات الواردة في الوثيقة A/66/354/Add.1 المتعلقة
- جيم: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/66/L.21: المحيطات وقانون البحار
- ١٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.7.
- مشروع القرار A/C.5/66/L.18: المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
- ١٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/66/L.18.
- ١٨ - السيد بروخوروف (الاتحاد الروسي): قال إن من غير المقبول ألا يتفق الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مع الإطار الاستراتيجي. وأعرب عن قلقه إزاء الشكوك التي حامت حول وجهات نظر لجنة البرنامج والتنسيق؛ فقد رأى أن الأمانة العامة تجاهلت في واقع الأمر رأي الدول الأعضاء وأدرجت عناصر تجد أنها مفيدة لها. وأضاف قائلا إن الأمم المتحدة هي منظمة حكومية دولية يتمثل واجبها في تنفيذ قرارات الدول الأعضاء فيها. وإن وفده لم يطرح كامل الميزانية البرنامجية للتصويت سوى لأنه لم يرغب في مخالفة توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بعد إجراء مشاورات طويلة ومعقدة. وأنهى كلامه قائلا إن الاتحاد الروسي، في تقييمه لتنفيذ الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية، سيعوّل على لغة الإطار الاستراتيجي المعتمدة على المستوى الحكومي الدولي.
- صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
- ١٩ - الرئيس: أشار إلى أنه كان معروضا على اللجنة في جلستها الرابعة والعشرين تقرير الأمين العام عن صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/66/13) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/66/7/Add.23)، واقترح على اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالإحاطة علما بأن الرصيد الذي سيبقى في الصندوق هو ١٣ ٧٦٢ ٥٠٠ دولار.

ولهذه الأسباب، أعرب عن تأييد الوفود الأربعة للتعديل المقترح.

٢٧ - السيدة كليرينغولد (هولندا): قالت إن وفدها لا يوافق على السرد المقدم في التعديل المقترح. غير أن هناك سبب أكثر أهمية للاعتراض عليه، وهو أن مضمونه يقع خارج اختصاص اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية المسؤولة عن شؤون الإدارة والميزانية. واختتمت كلمتها بالقول إن وفدها يطلب إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح، ويدعو الوفود الأخرى إلى التصويت ضده.

٢٨ - السيد جانتشاك (بولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن اللجنة الخامسة مكلفة بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية. وينبغي أن تركز مداواتها على جوانب البنود قيد النظر وألا تشمل مناقشات تُعنى بما متديبات الأمم المتحدة الأخرى. وأضاف قائلاً إن من مسؤولية اللجنة التأكد من أن مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية لديه ما يكفي من التمويل لتنفيذ ولايته. وإن أنشطة هذا المكتب، على النحو المقترح في إطار المجموعة المواضيعية الأولى من التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/66/354/Add.1)، لها ما يبررها تماماً استناداً إلى المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن. وبالتالي ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد التعديل المقترح وتدعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

٢٩ - السيد إدريس حسن (السودان): قال إن وفده يؤيد التعديل المقترح إذ إن طبيعة اللجنة الخامسة لا تمنع الدول الأعضاء من التعبير عن شواغلها بشأن المسائل المعروضة عليها.

٣٠ - وبناء على طلب ممثلة هولندا، أُجري تصويت مُسجَّل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا.

بأنشطة المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية تنتهك قواعد وإجراءات الجمعية العامة المتعلقة بعرض أطر استراتيجية وسرود في وثائق الميزانية. وأشار إلى أنه لم يفهم كيف فسرت تقارير الأمين العام على أنها ولايات تشريعية. وأعرب عن عدم قبوله إدماج المفاهيم التي كانت الجمعية العامة تناقشها والتي تختلف الآراء بشأنها في الإطار الاستراتيجي كما لو أن الدول الأعضاء قد وافقت عليها. وقال إن جعل مسؤولية الحماية جزءاً من الولاية الأساسية للمستشار الخاص لم يرد في أي قرار من قرارات الجمعية العامة.

٢٥ - وفي حين نوه بحسن نوايا الدول التي ترغب في جعل مسؤولية الحماية معياراً دولياً، أشار إلى أنه لا يمكن تجاهل المخاوف المشروعة التي أثارها المسألة؛ إذ يُساء استخدام مسؤولية الحماية من قبل الدول التي تسعى لتبرير التدخل واستخدام القوة. وأضاف قائلاً إن الوفود التي يتكلم باسمها تدافع بحزم عن ضرورة التعامل العاجل مع المشاكل الخطيرة التي يعاني منها الملايين في جميع أنحاء العالم؛ فلن يكون ذلك ممكناً إلا من خلال إقامة نظام دولي يستند إلى التضامن، والعدالة الاجتماعية، والمساواة، واحترام حقوق الشعوب والأفراد. ورأى أنه يجب الدفاع عن مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في شؤون الدول؛ وإلا فإن الأمم المتحدة لن تستمر في البقاء وستقع الدول الضعيفة الصغيرة تحت رحمة الدول القوية الكبيرة. ولن يكون هناك أي مبرر لاستخدام القوة بأي شكل لا يسمح به ميثاق الأمم المتحدة.

٢٦ - واختتم كلامه بالإشارة إلى أنه لا يوجد، حالياً، تعريف واضح ومقبول عموماً لمسؤولية الحماية. ورأى أنه من غير المقبول أن يتم، في إطار وثيقة للميزانية، استباق الحكم في المداوات التي يجب أن تجري في الجمعية العامة وفرض مسائل لا تحظى بتوافق آراء فيما بين أعضاء المنظمة.

المؤيدون:

وبنغلاديش، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغرينادا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، واليمن.

٣١ - رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ٧١ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، وامتناع ٤٦ عضواً عن التصويت.*

٣٢ - السيد زروق بوميزة (تونس): تكلم تعليلاً للموقف فقال إن فكرة مسؤولية الحماية رغم نبلها تقتضي إجراء مناقشة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مفهوم محدّد جيداً ينبغي رغم ذلك ألا يكون بديلاً عن المبادئ الأساسية الواردة في الميثاق. وكان من الأفضل النظر في المسألة في اللجنة السادسة.

٣٣ - السيدة أنزولا بادرون (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلمت أيضاً باسم إيران (جمهورية - الإسلامية) وكوبا ونيكاراغوا، فطلبت إجراء تصويت مسجل على الجزء التاسع من مشروع القرار. وقالت إن اعتراض الوفود على الجزء التاسع يتصل فقط بمكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والأنشطة المتعلقة بمسؤولية الحماية. وأعربت عن قلق الوفود إزاء التغيير في الإطار الاستراتيجي للمكتب الوارد في الوثيقة A/66/354/Add.1، الذي ضمن ولايته مفهوماً لا يوجد بشأنه توافق في الآراء على الصعيد الحكومي الدولي. وهذا يشكل

* أبلغ وفد ليبيريا أمانة اللجنة في وقت لاحق بأنه كان ينوي التصويت ضد التعديل الشفوي.

إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وليبيريا، وميانمار، وناميبيا، ونيكاراغوا.

المعارضون:

إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والمهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والداغستان، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، والأردن، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام،

والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا.

خللا خطيرا في الإجراءات الإدارية المتعلقة بتخصيص موارد المنظمة، التي لا ينبغي استخدامها سوى في أداء الولايات المعتمدة. وأضافت قائلة إن الدول الأعضاء اتفقت على أن موضوع مسؤولية الحماية يتطلب مواصلة النظر فيه؛ غير أن الإطار الاستراتيجي اشتمل على مقترحات قدمها الأمين العام ولم تتخذ الجمعية إجراء بشأنها ولكنها تنعكس الآن في أنشطة المستشار الخاص وأولوياته وولايته.

٣٤ - وتقع المسؤولية الرئيسية للحماية على عاتق الدول؛ ويمكن للمجتمع الدولي أن يضطلع بدور بناء من خلال دعم المساعي الوطنية في هذا الصدد، مع الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة، ولسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٣٥ - السيد إدريس حسن (السودان): قال إن وفده سيصوت ضد الجزء التاسع من مشروع القرار لأن مفهوم مسؤولية الحماية غير محدد جيدا، وأنه استُخدم، لسوء الحظ، في خدمة عدد قليل من الدول دون مراعاة وجهات نظر الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣٦ - وبناءً على طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، أُجري تصويت مُسجَّل على الجزء التاسع من مشروع القرار الثاني.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة

- الممتنعون: ٤٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اعتماد مشروع التقرير الوارد في الوثيقة A/C.5/66/L.23.
- ٤٦ - اعتمد مشروع تقرير اللجنة الخامسة. إندونيسيا، وترينيداد وتوباغو، وجزر القمر، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، وغرينادا، واليمن.
- ٣٧ - اعتمد الجزء التاسع من مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.
- ٣٨ - اعتمد مشروع القرار الثاني. مشروع القرار الثالث: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/C.5/66/L.20)
- ٣٩ - الرئيس: وجه الانتباه إلى مشروع القرار الثالث، حيث يتناول الجزء ألف اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ويتناول الجزء باء تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ويتناول الجزء جيم تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢.
- ٤٠ - اعتمد مشروع القرار الثالث. مشروع القرار الرابع: النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/C.5/66/L.21)
- ٤١ - اعتمد مشروع القرار الرابع.
- ٤٢ - السيد بالانتاين (نيوزيلندا)، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة. مشروع القرار الخامس: صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/C.5/66/L.22)
- ٤٣ - اعتمد مشروع القرار الخامس. مشروع المقرر A/C.5/66/L.8: المخطط العام لتجديد مباني المقر
- ٤٤ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/66/L.8.
- ٤٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اعتماد مشروع التقرير الوارد في الوثيقة A/C.5/66/L.23.
- ٤٦ - اعتمد مشروع تقرير اللجنة الخامسة. البند ١٣٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً (A/C.5/66/L.24)
- مشروع المقرر A/C.5/66/L.24: المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً
- ٤٧ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/66/L.24.
- ٤٨ - السيد تومو مونتيه (الكاميرون) استأنف رئاسة الجلسة. اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسنتين للجمعية العامة
- ٤٩ - الرئيس: أعلن أن اللجنة الخامسة اختتمت أعمالها خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والسنتين للجمعية العامة. رفعت الجلسة الساعة ٩/٢٠.